

ال المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل

محكمة التمييز الأردنية

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٣٢٦٨ / ٢٠٠٠
رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العثوم ، فوزي العمري

المميز ضده : أحمد غالب الفاعوري / وكيله المحامي عدنان حرب

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ١٠٦٨/٢٠٠٠ فصل ٥/٢٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بإلزام المستأنفه بدفع مبلغ ٥٠٠ ديناراً كتعويض وعدم الحكم بهذا المبلغ وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها للسبب الأول والثاني ؛ الثالث من لائحة الاستئناف حيث أن جميع هذه الأسباب ثانوية وأن ما ذكره في محكمة الاستئناف من أنه لا يسمح للمستأنفه بتقديم البينة إلا إذا اثبت أن غيابها عن المحاكمه كان لعذر مشروع بالمعنى المقصود وأحكام المادة ١٨٥/١ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

- ١- أخطأت سلطة الأجور ومن ثم محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المميز وجاهيا اعتباراً بجلسة ٩٩/١١/١ مخالفة بذلك الأصول والقانون .
- ٢- أخطأت المحكمة بعدم السماح للمميز تقديم بيانتها حيث أن قرارها فيه إجحاف ضد المميز ومخالف للأصول والقانون حيث أن للمميز بيانت ودفعه ترغيب بتقديمها بالإضافة إلى مناقشة الشهود .
- ٣- أخطأت المحكمة بمعالجتها لما جاء بالبند الرابع من لائحة الاستئناف .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبل سلطة الأجور بالحكم للمميز ضده بمبلغ ٢٤٠ ديناراً وأجور عن ١٨ يوم من شهر حزيران لعام ١٩٩٩ .
- ٥- أخطأت المحكمة بالتطبيق القانوني على وقائع الدعوى .
- ٦- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن البينة المقدمة من المميز ضده لم تثبت دعواه .
- ٧- أخطأت المحكمة في قرارها لمخالفته القانون والواقع .
- ٨- أخطأت المحكمة في عدم معالجة كافة البيانات في القضية المنظورة .
- ٩- إن قرار سلطة الأجور من ثم محكمة الاستئناف مشوب بقصور في التعلييل والتبسيط .
- ١٠- لم يتحقق صلاحية النظر في هذا التمييز من حيث الوظيفة والمكان .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن المدعي أحمد غالب الفاعوري قد استند في دعواه ضد المدعى عليها المؤسسة الأردنية لهندسة البيئة أنه قد عمل لديها من تاريخ ٢٧/١/٩٥ ولغاية ١٨/٦/٩٩ براتب شهري قدره (٤٠٠) ديناراً وأنه لم يتقاضى راتبه عن شهر حزيران لسنة ١٩٩٩ ولم يتقاضى ما يستحقه عن العمل الإضافي عن فترة عمله لدى المدعى عليها وباللغة (٤٩٤٩) ديناراً و (٨٧٦) فلساً ، وطلب من سلطة الأجور إلزام المدعي عليهما أن تدفع له المبلغ المدعي به وباللغة (٥٣٤٩) ديناراً و (٨٧٦) فلساً مع الرسوم والمحاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية .

قررت سلطة الأجور بالدعوى رقم ٩٩/٤٤٧ إلزام المدعي عليهما أن تدفع للمدعي مبلغ (٢٤٠) ديناراً عن عمله لديها خلال شهر حزيران ومتبلغ (٤٩٤٩) ديناراً و (٨٧٦) فلس

مقابل عمله الإضافي وتغريمها استناداً للمادة (٥٤/د) من قانون العمل مبلغ (٥٠٠) ديناراً وإلزامها بدفع (٤٠٠) ديناراً أتعاب محامية .

وحيث لم ترتضى المحكوم عليها بقرار سلطة الأجور فقد طعنت به استئنافاً حيث قررت بالدعوى رقم ٢٠٠٠ / ١٠٦٨ فسخ قرار تلك السلطة من حيث الحكم بتغريم المدعى على مبلغ (٥٠٠) ديناراً وعدم الحكم بهذا المبلغ وتصديق قرارها فيما سوى ذلك .

لم ترتضى المحكوم عليها بالقرار فطعنت فيه تمييزاً عن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب الأول : فإن المشرع قد استلزم توفر معذره مبرره للغياب كي يسمح للخصم أن يقدم بيته التي حرمت من تقديمها وفقاً للمادة ١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية سواء أكان الحكم الصادر بحقه - بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً ذلك ان المادة ٦٧ / ٣ من القانون المشار إليه ترتب على الحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً ذات الآثار التي ترتبها على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السببين الثاني والثالث وحيث إن المميزة وكما يتضح من السبب الثالث تدعي بأنها لم تحضر الجلسة التي جرت بها محاكمتها بمثابة الوجاهي لمعذرة مشروعة فإن طعنها بذلك بأن إجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً ابتدأ بجلسة ٩٩/١١/١ دون المناداة عليها والانتظار حتى ساعة متاخرة يغدو غير ذات موضوع ، وحيث أن المميزة لم تقدم أية معذرة مشروعة للغياب أمام محكمة الاستئناف فإن عدم السماح لها بتقديم البيانات التي تدعي أنها حرمت من تقديمها يتفق مع القانون وهذين السببين لا يرددان على القرار ويتعين ردهما .

وعن السبب الرابع وحيث أن طبيعة عمل المدعى لدى المدعى عليها وكما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتعلق بتشغيل وصيانة الأعمال الكهروميكانيكية لمشاريع الشركة المدعى عليها وكذلك ترتيب دورات التدريب اللازمة فإن ما انتهت إليه تلك المحكمة بأن تلك الأعمال لا تعتبر من أعمال الإدارة المستثناء من أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل الإضافي وفقاً للمادة (٥٨) من قانون العمل هو في محله وهذا السبب لا يرد على القرار ويتعين رده .

وعن السبب الخامس فإن الواضح من اللائحة التي تقدم بها المدعي إلى سلطة الأجر بأنه يطالب بإلزام المدعي عليها أن تدفع له أجر شهر حزيران لسنة ١٩٩٩ وحيث أن مثار راتبه الشهري لم يكن محل منازعه بينه وبين المدعي عليها فإن سلطة الأجر هي المختصة بالطالبة بدفع تلك الأجر طالما أن الدعوى قد اقيمت خلال الفترة المنصوص عليها باتفاقية ٤/٥ من قانون العمل وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار ويتعين رده .

وعن السببين السادس والثامن فإنهما سببان عامان لم تبين فيما المميزة وجهه من حيث القرار المميز للأصول والقانون أو وجه الخطأ في التطبيق القانوني ، وعليه فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعن السببين السابع والتاسع فإنهما يتعلقان بالبيانات المقدمة بالدعوى وقنااعة محكمة الموضوع بها ، حيث أن البيانات المقدمة بالدعوى تؤدي إلى الواقع الذي توصلت إليها المحكمة والتي استخلصها استخلاصاً سائغاً ومحبلاً فإنه لا رقابة لمحكمة عليها في ذلك وبما يبني عليه ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب العاشر فقد اشتمل القرار المميز على عرض مجمل لواقع الدعوى وبيانات الخصوم وارد عليها كما تضمن خلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرى وأسباب التئم ومنظقه وهو وبالتالي يتفق مع ما تستلزم المادتان ١٦٠ ، ١٩٠ من قانون أصول المحكبات المدنية ، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار ويتعين رده .
وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز .

تقرر رد التمييز من حيث الموضوع وتصديق القرار وإعادة الأوراق إلى مصدره .
قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٣١ / ١ / ٢٠٠١ م .

القاضي المترس

عضو و

عضو

رئيس الديوان
دفق/ن ر